

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قالفإن اتفق على أن يأخذ رب الأرض .

مسألة : قال : فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره يقتسما ما بقي لم يجر .
وكانت للمزارع أجرة مثله وكذلك يبطل أن أخرج المزارع البذر ويصير الزرع للمزارع وعليه
أجرة الأرض أما إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره فلا يصح لأنه كأنه اشترط لنفسه
قفزان معلومة وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك
القفزان فيختص رب المال بها وربما لا تخرجها الأرض وأما إذا أخرج المزارع البذر فهو مبني
على الروايتين في صحة هذا الشرط .

وقد ذكر الخرقى أنه فاسد فإذا أخرج المزارع البذر فسدت كما لو أخرج العامل في
المضاربة رأس المال من عنده ومضى فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر لأنه عين ما له
بنقلب من حال إلى حال وينمو فصار كصغار الشجر إذا غرس فطال والبيضة إذا حضنت فصارت
فرخا والبذر ههنا من المزارع فكان الزرع له وعليه أجر الأرض لأن ربها إنما بذلها له بعوض
لم يسلم له فرجع إلى عوض منافعتها النابتة يزرعها على صاحب الزرع ولو فسدت والبذر من رب
الأرض كان الزرع له وعليه أجر مثل العامل لذلك وإن كان البذر منهما فالزرع بينهما
ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل وأجر
العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض